المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2022/12 بتاريخ 08 يناير 2022 المتعلق بطلب استشارة من أجل إقصاء مقاولة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيدة المديرة العامة للوكالة الوطنية ..... رقم 2021/.../.../.../5968 المتوصل بها بتاريخ 28 يوليو 2021؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مقتضيات شروط وأشكال نظام الصفقات الخاص بالوكالة الوطنية ..... المصادق عليه من طرف المجلس الإداري بتاريخ 24 يونيو 2013؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 08 يناير 2022.

أولا: المعطيات

بمقتضى الرسالة المشار إليها أعلاه، طلبت السيدة المديرة العامة للوكالة الوطنية ..... استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في شأن قرار الإقصاء المزمع اتخاذه ضد شركة «.....»، بسبب تقديمها لشهادة مرجعية مزورة على إثر مشاركتها في طلب العروض رقم 2021/...../.../23 المعلن عنه من طرف المديرية الجهوية ..... بالجديدة؛

وأوضحت السيدة المديرة العامة أنها قامت بمراسلة مديرية ..... بالقنيطرة المنسوبة إليها الوثيقة المشار إليها أعلاه، للتحقق من صحتها، حيث أكدت المديرية عدم صحة تلك الوثيقة المدلى بها من طرف شركة «.....»؛

وأضافت السيدة المديرة العامة ..... أن المديرية الجهوية صاحبة المشروع قامت بتبليغ الشركة بالمؤاخذات المنسوبة إليها من أجل الإدلاء بملاحظاتها داخل الآجال القانونية، إلا أن صاحبة المشروع لم تتلق أي جواب من الشركة في الموضوع؛

ثانيا: الاستنتاجات

حيث ترمي طالبة الاستشارة السيدة المديرة العامة للوكالة الوطنية ..... إلى استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص مقرر الإقصاء المزمع اتخاذه في حق صاحب صفقة قدم وثيقة مزورة؛

وحيث إن الأحكام والمقتضيات المنظمة لمسطرة الإقصاء والجهة المخول لها اتخاذ مقرر الإقصاء قد حددها نظام الصفقات الخاص بالوكالة الوطنية .....؛

وحيث بالرجوع إلى البند أ من المادة 142 من نظام الصفقات الخاص بالوكالة الوطنية ..... ينص على أن عقوبة الإقصاء تتخذ بمقرر من رئيس مجلس الإدارة ، وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات؛

« Par décision du Président du conseil d'Administration après avis de la commission des marchés, l'exclusion temporaire ou définitive du concurrent des marchés passés par les services relevant de son autorité »

وحيث بالرجوع إلى طلب الاستشارة، نجد أنه مقدم من طرف السيدة المديرة العامة للوكالة الوطنية .....؛

وبناء عليه فإن الجهة المخول لها استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في إطار مقتضيات المادة 142 المشار إليها هي رئيس المجلس الإداري.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن رئيس المجلس الإداري للوكالة هو المخول لاستشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مقرر الإقصاء من المشاركة في الصفقات التي تعلن عنها الوكالة والذي له وحده صلاحية اتخاذ هذا المقرر طبقا لمقتضيات المادة 142 من نظام الصفقات الخاص بالوكالة الوطنية .....